

الدر المختار

قلت وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليمه لأن التخلية لم تصح .
صيرفية .
ولو اختلفا بحكم الحال ولو برهنا فبينه المؤجر .
ذخيرة .
وكذا في البيع .
وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المصنف (
وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض) كل يوم (وللدابة كل مرحلة) إذا أطلقه ولو بين تعيين
وللخياطة (ونحوها) من الصنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر